

”مادة ١٥ - يدير المجلس الدائم أمواله بنفسه ، ويدرج في باب الإيرادات في ميزاناته الاعتمادات المخصصة له بميزانية الدولة وفاته أو إدارته وسائر الإيرادات من أي مورد كان .

ولا ينبع في إدارة أمواله ولا في حساباته للقواعد والتعليمات التي تجرى عليها الحكومة ولا للرقابة التي تخضع لها ميزانية الدولة وذلك بالنسبة إلى جميع المشروعات سواء في ذلك تلك التي يقوم بتنفيذها بنفسه أو بالواسطة أو تلك التي يرى أن يمكن تنفيذها إلى الوزارات والمصالح والهيئات العامة .

وهي المجلس أن يقدم إلى البرلمان وإلى مجلس الوزراء حسابه الختامي خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء وكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدون بمصر بالجريدة في ١٩ الحرم سنة ١٢٢٢ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

علي الجريتلي جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الفقير (بالانتداب) وزير العمل وزير الصحة العمومية

أحمد حسني أحمد حسني نور الدين طراف

وزير الدولة (بالنوابية) وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية

أحمد حسني أحمد حسن الباقوري اسماعيل محمود القباني

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية

محمود فوزي حسن أحمد بغدادي

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير القوى (الانتداب)

حسن سليم حنا حسن أحمد بغدادي

وزير الاتصالات (الانتداب) وزیر الشؤون الاجتماعية

وليم سليم حنا عباس مصطفى عمار

وزير الزراعة وزیر الحرية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد مده الشر باصى

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفتان من الدرجة الثانية العالمية الفنية أحدهما لمساعد مدير الفرع الطبي والأخرى ل كبير مفتشي الفرع المذكور بربط جملته ١٧٤٠ جنيها .

وتحوذ تكاليف هذا الإنشاء من الوفر الناتج عن الغاء ثلاثة وظائف بالقسم الطبي منها وظيفتان لمائتيني أولين من الدرجة الثالثة ووظيفة رئيس قسم من الدرجة الرابعة وبجملة ربطها ١٨٠٠ جنيها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر به من الجمهورية في ١٩ الحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد

علي الجريتلي

وزير المواصلات (الانتداب)

- وليم سليم حنا

قانون رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٥٣

بتعدل المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢
بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المساحة وقائد ثورة الجيش ؛

وهي الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي المعديل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢
بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي على الوجه الآتي :